مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (٦)، العدد (١)، ص ص ١١١-١٥٣، (محرم ١٤٣٤هـ ./نوفمبر ٢٠١٢م)

حكم إزالة الشعر بالليزر

"دراسة فقهية مقارنة"

د. عادل مبارك المطيرات

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

قبل للنشر في ١٤٣٣/٥/٩هـ .

ملخص البحث. يتحدث البحث حول طريقة معاصرة من طرق إزالة الشعر، وهي طريقة (الليزر)، وقد بينت في البحث تعريف الشعر، وتعريف الليزر، وطرق إزالة الشعر القديمة والحديثة.

وذكرت حكم إزالة وجه المرأة بالليزر، موضحا حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر، وحكم إزالة شعر الوجه بالليزر.

ثم ذكرت حكم إزالة شعر الرجل بالليزر، موضحا حكم إزالة شعر اللحية بالليزر، وحكم إزالة شعر الشارب بالليزر، ثم حكم إزالة شعر بقية الوجه بالليزر.

ثم ذكرت حكم إزالة الشعر من بقية الجسم بالليزر، موضحا حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر، وحكم إزالة الشعر من بقية الجسم بالليزر.

ثم ختمت البحث بخاتمة فيها نتائج البحث، وهي خلاصة البحث.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

فإن الإنسان بفطرته يحب الجمال والزينة، ولذلك جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»(١).

فمن فطرة الإنسان حب التجمل، وأن يكون ثوبه ونعله ومظهره حسنا.

ومن الأمور التي يحرص الإنسان – رجلا كان أو امرأة – على التجمل والتزين فيها: الشعر، وخصوصا شعر الرأس، ومع حرص الإنسان على ظهور شعره بمظهر يليق به، إلا أن هناك بعض المناطق في الجسم قد تشوه المنظر، وتذهب البهاء والحسن فيها، خصوصا إذا كان الشعر فيها كثيفا، ولذلك يعمد البعض إلى إزالة هذا الشعر من هذه الأماكن في الجسم.

وهناك طرق كثيرة لإزالة الشعر التي عرفت قديما، أما في الزمن المعاصر فهناك طريقة جديدة لإزالة الشعر، وهي ما يعرف بالليزر ((LASER))، فما هو الليزر؟ وكيف يزال الشعر بواسطته؟ وهل يجوز إزالة شعر الجسم بالليزر؟

هذا هو موضوع البحث الذي أود طرحه، حيث سأبين معنى الليزر، وحكم إزالة الشعر بواسطته من كافة مناطق الجسم، وهذه هي مشكلة البحث، حيث يكثر السؤال عن الأحكام المتعلقة بإزالة الشعر من جسم الإنسان، خصوصا بالطرق الحديثة، والتي منها الليزر.

- منهجي في البحث:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣/١) كتاب الإيمان باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ رقم الحديث (٩١) .

١- اقتصرت في عرض المسائل الفقهية على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

٢- أعرض المسألة الفقهية بذكر القول ودليله، ثم المناقشة إن وجدت، ثم الترجيح.

٣- لم أفصل في الخلاف في المسائل الفرعية، وأكتفي بالإشارة إليها مع التوثيق في الحاشية.

٤- أعزو الآيات إلى موضعها من المصحف فأذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- أخرج الأحاديث النبوية بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث.

٦- أكتفي في تخريج الآثار بعزوها إلى مظانها من كتب الحديث.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف الشعر والليزر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشعر.

المطلب الثاني: تعريف الليزر.

المبحث الثاني: طرق إزالة الشعر.

المبحث الثالث: حكم إزالة شعر وجه المرأة بالليزر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر.

المطلب الثاني: حكم إزالة شعر الوجه بالليزر.

المبحث الرابع: حكم إزالة شعر وجه الرجل بالليزر. وفيه ثلاثة مطالب:

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الشعر والليزر

المطلب الأول: تعريف الشعر

الشعر لغة: نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، وفي "المعجم الوسيط": الشعر زوائد خيطية على جلد الإنسان وغيره من الثديات، ويقابله الريش في الطيور، والخراشيف في الزواحف، والقشور في الأسماك، وجمعه أشعار وشعور.

ويقال: رجل أشعر وشعر وشعراني إذا كان كثير شعر الرأس والجسد(٢).

وقال الجوهري: الشعر للإنسان وغيره، وجمعه شعور وأشعار، الواحدة شعرة. ويقال: رأى فلان الشعرة، إذا رأى الشيب، حكاه يعقوب. ورجل أشعر: كثير شعر الجسد(٣).

---

(٢) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية (٤٨٤)، مادة (شعر). وانظر: تاج العروس للزبيدي (١٢/١٨٢)، مادة (شعر).

وقال الثعالبي: (الفصل السادس: (فِي تَفْصِيلِ شَعَرِ الإنْسَانِ): العَقِيقَةُ الشَّعَرُ الذي يُولَدُ بِهِ الإِنْسَانُ، الفَرْوَةُ شَعَرُ مُعْظَمِ الرَّأْسِ، النَّاصِيَةُ شَعَر مُقَدَّم الرَّأْسِ، الذّؤابَةُ شَعَرُ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، الفَرْعُ شَعَرُ رَأْسِ المَرْأَةِ، الغَدِيرَةُ شَعَرُ ذُؤابَتِهَا، الغَفَرُ شَعر ساقِها، الدَّبَبُ شَعَرُ وَجهِهَا عَنِ الأصْمَعِي وأنْشَدَ: (من الرجز): قَشْرَ النساءِ دَبَبَ العَرُوسِ، الوَفْرَة مَا بَلَغَ شَحْمَةَ الأذُنِ من الشَّعْرِ، اللِّمَّةُ ما ألمَّ بالمَنْكِبِ مِنَ الشَّعَرِ، الطُّرَّةُ ما غَشَي الجَبْهَةَ مِنَ الشَعْرِ، الجُمَّةُ والغَفْرَةُ ما غَطَّى الرَّأْسَ مِنَ الشّعَرِ، الهُدْبُ شَعْرُ أَجْفَانِ العَيْنَيْنِ، الشَارِبُ شَعَرُ الشَّفَةِ العُلْيَا، العَنْفَقَةُ شَعْرُ الشَّفَةِ السُّفْلَى، المَسْرَبَةُ شَعَرُ الصَّدْرِ وفي الحديث أَنَّهُ كَانَ دَقِيقَ المَسْرَبَةِ، الشِّعْرَةُ شَعَرُ العَانَةِ، الإِسْبُ شعر الاسْتِ، الزَّبَبُ شَعَرُ بَدَنِ الرَّجُلِ، وُيقَالُ بَلْ هُوَ كَثْرَةُ الشَّعَرِ في الأُذُنَيْن...)(٤).

المطلب الثاني: تعريف الليزر

تعتبر تكنولوجيا الليزر من العلوم المتطورة التي تدخل في العديد من التطبيقات مثل استخدام الليزر في التطبيقات الطبية والاتصالات والأبحاث العلمية والهندسية والعسكرية. وأي مستخدم لليزر مهما اختلف تخصصه فهو بحاجة إلى فهم مبدأ عمل الليزر أي ما يعرف بفيزياء الليزر.

إن الليزر هو عبارة عن جهاز يحول الطاقة من مصادر مختلفة إلى صورة إشعاع كهرومغناطيسي. وهذا تعريف بسيط للبدء في الموضوع وتوضيح فكرة عمل الليزر، حيث إننا نحصل في النهاية على شعاع كهرومغناطيسي (ضوء) يمتلك العديد من الخواص التي تميزه عن أي مصدر ضوئي.

وقد جاءت تسمية كلمة ليزر من الأحرف الأولى لفكرة عمل الليزر أي أن:

=(٣) الصحاح للجوهري (٣/٢٦١)، مادة (شعر).

(٤) فقه اللغة للثعالبي (٩٣ – ٩٤).

The word LASER is an acronym for Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation.

وتعني تكبير الضوء بواسطة الانبعاث الاستحثاثي للإشعاع الكهرومغناطيسي.

وهناك تعريف آخر لكلمة الليزر قد يكون أكثر وضوحاً من الأول مؤداه: أن الليزر هو الجسم المشع للضوء مع استخدام التغذية العكسية لتكبير الضوء المشع.

إذن أشعة الليزر في الواقع هي أشعة ضوئية يتم تكبيرها وتركيزها بشدة لتصبح ذات قدرة ضوئية هائلة (٥).

ويمكن القول بأن الليزر عبارة عن: ضوء كضوء المصباح الكهربائي الذي نستخدمه في منازلنا مع فروق معينة، فقوة ضوء الليزر تفوق قوة ضوء المصباح بملايين المرات، وبينما يتميز المصباح الكهربائي بكل أطياف الضوء، تنحصر موجة الضوء في الليزر بطول معين، وأخيرا ينتشر ضوء المصباح في كل الاتجاهات بينما نرى انتشاره في حالة الليزر في اتجاه معين، بحيث يمكن تسليطه على نقطة معينة دون غيرها.

ولتبسيط ما ذكرت من نقاط فيزيائية قد تكون غير مفهومة نقول: بأن بإمكانية الليزر الحديث تسليط قوة هائلة من الطاقة على نسيج معين، مولدا حرارة عالية قاتلة لهذا النسيج، مما يؤدي الى إتلافه، وفي الوقت نفسه لا يتم الإضرار بالأنسجة المجاورة، أي أن إصابة ضوء الليزر للنسيج المراد معالجته تكون انتقائية دون التأثير بالأنسجة المحيطة. وهذا هو السر في تقدم الليزر في السنين الماضية.

يمكن الآن مثلا استخدام الليزر لإغلاق أوعية دموية جلدية متوسعة، كما يحدث في بعض الوحمات الدموية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على تلون الجلد الطبيعي أو بصيلات الشعر المتواجدة فيه، وهي ميزة أدت لمعالجة مزيد من الأمراض

---

(٥) www.hazemsakeek.com منتدى الفيزياء التعليمي – www.derma-clinic.com عيادات ديرما.

الجلدية بعدما تمكنت شركات تصنيع الليزر من الوصول بتكنولوجيا الليزر إلى مستوى غير مسبوق.

وقد تنبأ بوجود الليزر العالم البرت اينشتاين في ١٩١٧ حيث وضع الأساس النظري لعملية الانبعاث الاستحثاثي stimulated emission، وتم تصميم أول جهاز ليزر في ١٩٦٠ بواسطة العالم T.H. Maiman باستخدام بلورة الياقوت ويعرف بليزر الياقوت Ruby laser.

وأشعة الليزر هي أشعة غير متأينة (٦)، ولا تسبب سرطان الجلد، بعكس ما يعتقده بعض المرضى. والليزر معروف منذ عام ١٩٦٠م، أي منذ أكثر من ٤٥ سنة، ولا يوجد أي حالة سرطان كان سببها الليزر(٧).

المبحث الثاني: طرق إزالة الشعر

المطلب الأول: طرق إزالة الشعر

هناك طرق كثيرة لإزالة الشعر من الجسم أوجزها بالنقاط التالية:

١- إزالة الشعر بالحلاقة، وهي الطريقة الأكثر استعمالا من الرجال والنساء في بعض مناطق الجسم، كالوجه والإبط والعانة، ومع هذا فإن هذه الطريقة قد تسبب في تهيّج الجلد، وظهور الحبوب بسبب نمو الشعر تحت الجلد خاصة في الرقبة، كما أن الشعر ينمو بسرعة ويكون قاسيا حاد الملمس.

---

(٦) عملية التأين هي العملية الفيزيائية لتحويل الذرة أو الجزيء إلى أيونات، بإضافة أو إزالة جسيمات مشحونة مثل الالكترونات أو أيونات أخرى. http://ar.wikipedia.org.

(٧) انظر: أشعة الليزر واستخداماتها في الطب للدكتور أحمد الناغي والدكتور رشاد السيد (١٥ - ١٨) – اعرف وتعلم الليزر لمحمد فتحي صبري (٣٠ – ٣١) – الليزر وتطبيقاته للدكتور مخلص عبد الحليم الريس (٤٤ – ٤٧) – مقال د.أحمد عيسى بجريدة الشرق الأوسط- العدد ١٠٢٠٨- الخميس ١٨ شوال ١٤٢٧-٩ نوفمبر ٢٠٠٦.

٢- إزالة الشعر بالنتف، عن طريق ما يسمى بالحلاوة أو الشيرة، أو غيرهما، ومن ميزات هذه الطريقة أن الجلد يكون أكثر نعومة بسبب إزالة الشعر من تحت سطح الجلد، لكن قد يترتب على ذلك ظهور الحبوب عند منابت الشعر، كما قد يسبب ذلك أيضا تهيجا للجلد.

٣- اقتلاع الشعر بالملقاط، وهي طريقة تستعمل لإزالة الشعر القليل من منطقة محدودة كالشفة العليا، ورغم أنها أقل آثارا إلا أنها مؤلمة ولا تناسب المناطق الواسعة في الجسم(٨).

هذه أشهر الطرق المستخدمة في إزالة الشعر، وهناك طرق حديثة أوجزها بالنقاط التالية:

١- التحليل الكهربائي: يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعرة، فإذا وصل التيار إلى البصيلة أضعفها، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لا تصبح قادرة على النمو. وهذه الطريقة تسهم بشكل فعال في إزالة الشعر نهائيا لكن لها سلبيات كثيرة: فهي تحتاج إلى وقت طويل، ونجاحها متفاوت، وهي مكلفة من الناحية المالية، كما أنها مؤلمة وتؤذي الجلد، وغيرها من السلبيات.

٢- إزالة الشعر بالضوء: تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طول موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر، فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر.

---

(٨) www.hazemsakeek.com منتدى الفيزياء التعليمي — www.derma-clinic.com عيادات ديرما.

٣- إزالة الشعر بالليزر: وهذا هو المراد من بحثنا هذا، حيث يقوم شعاع الليزر بإرسال حزمة من الطاقة الى جزر الشعرة الملون حيث تقوم البصيلة بامتصاص هذه الأشعة مما يدمرها ويوقف نمو الشعرة(٩).

وبما أن الليزر يعالج أكثر من بصيلة في نفس الوقت فقد أصبحت معالجة المساحات الواسعة من الجسم كالظهر، الأذرع، والأرجل مسألة سهلة مثلها مثل المنطقة فوق الشفة أو الوجه.

ومع أن إزالة الشعر بأشعة الليزر أصبحت شائعة ومقبولة طبياً فإن النتائج يمكن أن تختلف باختلاف الأشخاص اعتماداً على مستوى الهرمونات، ونوع وعدد بصيلات الشعر.

- **كيف يتم إزالة الشعر بالليزر؟**(١٠)

- الكشف المبدئي: يقوم الطبيب بشرح ما يمكن توقعه من العلاج بالليزر والخيارات المتاحة والإجراء نفسه والمحاذير المتعلقة به.

- بدء العلاج: يتم تنظيف المنطقة المراد معالجتها وحلاقتها قبل البدء. وخلال المعالجة ستشعر بومضات ضوء على جلدك لدى عملية امتصاص البصلات لأشعة الليزر، وتدوم كل ومضة من الليزر لفترة لا تتجاوز جزءاً من الثانية، وتغطي مساحة حوالى نصف إنش مربع ويوجد في بعض أجهزة الليزر نظامٌ للتبريد بحيث يخفض حرارة الجلد ويمنع تهيجه.

---

(٩) www.hazemsakeek.com منتدى الفيزياء التعليمي – www.derma-clinic.com عيادات ديرما.

(١٠) انظر: www.hazemsakeek.com منتدى الفيزياء التعليمي – www.derma-clinic.com عيادات ديرما.

*** كم من الوقت تستغرق المعالجة؟**

- **بـ ـدء العـ ـلاج**

يعتمد وقت المعالجة على مساحة وحجم المنطقة المراد معالجتها. ويمكن لمنطقة صغيرة مثل ما فوق الشفة العليا أن تستغرق حوالى دقائق بينما قد تستغرق منطقة الظهر أو الأرجل حوالى الساعة.

وبما أن الليزر يؤثر فقط على الشعر الذي في مرحلة النمو لذلك سيكون هناك حاجة لإجراء عدة جلسات.

- **أين تجري المعالجة؟**

تجري إزالة الشعر بالليزر داخل العيادات الجلدية وليس هناك لزوم للتنويم في المستشفى.

- **هل هناك من ألم؟**

يمكنك توقع بعض الإحساس بالألم البسيط خلال المعالجة، يمكن وصفه عادة كإحساس بحرق بسيط أو لسعة خفيفة ويختلف من شخص لآخر.

- **ماذا يمكن توقعه بعد المعالجة؟**

قد يميل لون الجلد مباشرة بعد المعالجة إلى الاحمرار قليلاً، كما لو كان بعد حمام شمسي خفيف. سيقوم الطبيب بإعطائك كريماً لتهدئة الجلد، وفي أحيان نادرة يمكن أن يظهر بعض التقشر الخفيف في المناطق المعالجة ولكنه يزول خلال أيام قليلة، يجب تجنب تعريض المناطق المعالجة لأشعة الشمس، علماً أنه يمكنك مزاولة نشاطك كالمعتاد. يمكنك غسل هذه المناطق بالماء والصابون الخفيف مع مراعاة عدم استخدام مستحضرات مهيجة للجلد. سوف تلاحظ بعض الشعر الذي ينمو في المنطقة المعالجة خلال ١٠ أيام، وهو في الحقيقة نفس الشعر الذي تمت معالجته ولكنه يتساقط ويمكنك إزالته بالملقاط.

إذا كانت بشرتك تميل إلى السمرة فقد تلاحظ أنها قد يتغير لونها بعض الشيء بصورة مؤقتة، ومع أن معظم المرضى يشعرون بالرضى بعد إزالة الشعر بالليزر، فقد تحتاج لعدة جلسات لإزالة الشعر بصورة دائمة، وفي بعض الحالات لا يتم ذلك كلياً. ولكن حتى في هذه الحالات فإن الشعر سيقل كثيراً في المناطق المعالجة.

- **الآثار الجانبية**

إزالة الشعر بالليزر إجراء مأمون وفعال بصفة عامة، ولكن هناك احتمال لبعض الآثار الجانبية التي تشمل تصبغ أو تفتيح الجلد في المناطق المعالجة. وهذه الآثار الجانبية تكون في غالب الأحيان وقتية، ولتقليلها قدر الإمكان يرجى إتباع تعليمات الطبيب المعالج كاملة وبدقة قبل وبعد الإجراء(١١).

المطلب الثاني : الفرق بين إزالة الشعر بالليزر وإزالته بالحلق

يذكر أهل الاختصاص ، وخصوصا أطباء الأمراض الجلدية بأن هناك فرقا بين إزالة الشعر بالليزر ، أو إزالته بالحلق ، وتذكر الأكاديمية الأمريكية للأمراض الجلدية أن استخدام الليزر في إزالة الشعر يؤدي إلى اختزال نموه نهائيا ، فهو يقضي على أصل الشعر ، فإذا تمت إزالة الشعر عن طريق الليزر فلن يبقى للشعر أثر ، ولن ينبت مرة أخرى في هذا الموضع.

أما إذا تمت إزالة الشعر بالحلق فإنه لا يقضي على أصل الشعر ، ولا يختزل نموه نهائيا ، بل يقطع ظاهر الشعرة من الجلد ، مما يتسبب في زيادة كميته وكثافته مستقبلا (١٢) .

---

(١١) انظر: www.hazemsakeek.com منتدى الفيزياء التعليمي – www.derma-clinic.com عيادات ديرما – مقال د.أحمد عيسى بجريدة الشرق الأوسط-العدد ١٠٢٠٨- الخميس ١٨ شوال ١٤٢٧-٩ نوفمبر ٢٠٠٦ – الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان (١٦٢-١٦٧) .

(١٢) انظر : http:/www.aad.org .

المبحث الثالث: حكم إزالة شعر وجه المرأة بالليزر

المطلب الأول: حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر

لمعرفة حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر لابد أولا أن نعرف حكم إزالة شعر الحاجبين، وهو ما يعرف بالنمص[١٣]، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء حيث يرون تحريم ذلك[١٤]، واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[١٥]، قال ابن العربي في هذه الآية: (المسألة السادسة: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله... والنامصة: هي ناتفة الشعر تتحسن به... وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة وهو حرام)[١٦].

٢- حديث ابن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات[١٧].

---

(١٣) النمص في اللغة يأتي بمعنى نتف الشعر، وعبارات أئمة اللغة متقاربة في هذا المعنى، وأن النمص هو نتف الشعر. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/٥) مادة "نمص"، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤٧٠/٢) مادة "نمص"، لسان العرب لابن منظور (١٠١/٧ – ١٠٢) مادة "نمص".

(١٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥) ، القوانين الفقهية لابن جزي (٤٨٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٦/١٤) ، المغني لابن قدامة (٦٨/١) .

(١٥) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(١٦) أحكام القرآن لابن العربي (٥٠١/١) .

(١٧) أخرجه البخاري (٧٩/٤) في كتاب اللباس باب المتنمصات رقم (٥٩٣٩) ، ومسلم (١٦٧٨/٣) في كتاب اللباس والزينة باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة رقم (٢١٢٥) واللفظ لمسلم.

٣- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصة والمتنمصة[١٨].

هذه بعض الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول وهناك أحاديث أخرى من الأحاديث صرحت بالنهي عن النمص، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف في قول جمهور الأصوليين[١٩]، وقد جاءت الأحاديث بلعن النامصة والمتنمصة[٢٠]، واللعن لا يأتي إلا بفعل محرم، ولذلك عده بعض العلماء من الكبائر كالقرطبي والذهبي[٢١].

القول الثاني: هو القول بالكراهة لبعض الحنابلة[٢٢]، حيث حملوا النهي على الكراهة التنزيهية لا التحريمية.

والظاهر والله أعلم أنهم يقصدون بالكراهة التحريمية كما نص على ذلك بعض العلماء[٢٣].

القول الثالث: يرى بعض الحنفية وبعض الحنابلة جوازه[٢٤]، استدلالا بما روي عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها

(١٨) أخرجه أحمد (٢٥٧/٦) وهو صحيح كما في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني (٧٦).

(١٩) انظر: المحصول للرازي (٣٣٨/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٦٨)، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٣٩٦/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٣/٣).

(٢٠) النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٣/٥).

(٢١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٢/٥)، وانظر الكبائر للذهبي (١٥٣).

(٢٢) انظر: المستوعب للسامري (٢٦٢/١)، الآداب الشرعية لابن مفلح(٣٣٩/٣).

(٢٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/١٢).

(٢٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(١٩٣/٢)،

الجمـال، فقالـت: المـرأة تحـف جبينهـا لزوجهـا؟ فقالـت: أميطـي عنـك الأذى مـا استطعت[٢٥].

نوقش الاستدلال بهذا الأثر

بأنه أثر ضعيف لجهالة امرأة أبي إسحاق [٢٦].

وبما روي عن بكرة بنت عقبة أنها سـألت عائـشة رضـي الله عنهـا عـن الحفـاف فقالـت: إن كـان لـك زوج فاسـتطعت أن تنتزعـي مقلتيـك فتـصنعيهما أحـسن ممـا همـا فافعلي[٢٧].

الترجيح

الذي يظهر لي هو صحة قول جمهور الفقهاء من أن إزالة شـعر الحـاجبين الـذي هو الـنمص حـرام، فهـذا هـو الأصـل، أن النهـي للتحـريم، وهـو مـا يـدل عليـه ظـاهر الحديث الذي فيه لعن النامصة والمتنمصة ، واللعن لا يكون علـى فعـل مبـاح بـل علـى حرام.

أما الآثار التي استدل بها من قال بالجواز فقـد ضـعفها بعـض العلمـاء كمـا سـبق [٢٨]، وإن صـحت[٢٩] فهـي آثـار معارضـة لنـصوص القـرآن والـسنة القاضـية بتحـريم النمص.

=الإنصاف للمرداوي(١/١٢٥) ، كشاف القناع للبهوتي (١/٨١ – ٨٢) .

(٢٥) أخرجه ابن جرير الطبري كما في فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٧٨) ، وعبدالرزاق في المصنف (٣/١٤٦) .

(٢٦) انظر غاية المرام للألباني (٧٧) .

(٢٧) ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء (٣٤٠ – ٣٤١) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٧١) .

(٢٨) ضعف أثر عائشة الألباني، انظر: غاية المرام للألباني (٧٧) .

(٢٩) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/٢٥٢) : المعليان ثقتان. يعني: معلى بن أسد والمعلى بن زياد.

هـذا هـو الحكـم العـام للـنمص الـذي هـو إزالـة شـعر الحـاجبين بـالنتف، وهـو التحريم، لكن التحريم مختص بما إذا كـان لمجرد التجميـل والتحسين، أمـا إذا كـان مـن باب العلاج فهو جائز، ويدل لذلك حـديث ابـن مـسعود الـسابق وفيـه تعليـل التحـريم بقوله (والمتفلجات للحسن) والذي يشير إلى أنهن يفعلنه طلبـا للحسن، أمـا إذا كانـت الحاجة داعية إليـه لعـلاج مـرض أو عيـب فـلا بـأس بفعلـه، قـال النـووي: (وأمـا قولـه المتفلجـات للحـسن فمعنـاه يفعلـن ذلـك طلبـا للحـسن، وفيـه إشـارة إلى أن الحـرام هـو المفعـول لطلـب الحـسن، أمـا لـو احتاجـت إليـه لعـلاج أو عيـب في الـسن ونحـوه فـلا بأس)[٣٠].

ويدل لذلك رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء[٣١]، فقوله (من غـير داء) إشـارة إلى جـوازه إذا كـان مـن بـاب العـلاج، قـال الـشوكاني (قولـه " الا مـن داء " ظـاهره أن التحـريم المـذكور إنمـا هـو فيمـا إذا كـان القـصد التحـسين، لا لـداء وعلـة فإنـه لـيس بمحرم)[٣٢].

وبناء على ما سبق يمكن بيان حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر فأقول:

١- إن كان إزالة شعر الحاجبين بالليزر لمجرد التجميل والتحسين فهذا أمر محرم ملعون فاعله، لأنه داخل في الحكم العام للنمص، بل يمكن القـول بأنـه محـرم مـن بـاب أولى، لأنـه أشـد مـن النتـف الـذي يكـون في الـنمص، فهـو يزيـل الـشعر تمامـا إلى فـترة

---

(٣٠) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٠٧) .

(٣١) أخرجه أبو داود (٤/٣٩٩) في كتاب الترجل باب صلة الشعر. رقم الحديث (٤١٧٠) وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٧٦) والألباني في غاية المرام (٩٥) .

(٣٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢١٧) .

طويلة، وقد لا يخرج الشعر بعده أبدا، فيبقى أثر هذه المعصية بشكل دائم حتى بعد التوبة إن قدرت للفاعل، وعلى هذا فلا يجوز إزالة شعر الحاجبين بالليزر من أجل التجميل والتحسين.

٢- أما إن كان إزالة شعر الحاجبين بالليزر من أجل العلاج، كإزالة تشوه، أو إرجاع العضو إلى طبيعته بسبب حادث ونحوه فيجوز عندئذ إزالة هذه الشعر عن طريق الليزر، وهو مقتضى حديث ابن عباس السابق (من غير داء)، حيث نص على أن العلة من النمص المحرم أن يكون للتحسين والتجميل لا لداء وعلة، حيث يجوز حينئذ.

٣- ويجب تقييد الجواز في الحالة الثانية بعدم وجود ضرر جراء عملية الليزر هذه، فإن ثبت وجود ضرر عند إزالة شعر الحاجبين بالليزر فلا يجوز عندئذ إزالته، لأن الضرر مرفوع ومدفوع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٣٣]، وقعد الفقهاء قاعدة كلية في ذلك، وهي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٣٤].

المطلب الثاني: حكم إزالة شعر وجه المرأة بالليزر

لمعرفة حكم إزالة شعر وجه المرأة بالليزر لابد أولا أن نعرف حكم إزالة شعر وجه المرأة عدا الحاجبين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، حيث اختلفوا هل النمص خاص بإزالة شعر الحاجبين؟ أم يتعداه إلى باقي الوجه؟ على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذهب، حيث يرون تحريم النمص مطلقا[٣٥]، وهذا التحريم شامل للوجه كله، فلا يجوز للمرأة أن تنتف

---

(٣٣) أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم الحديث (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٣٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦).

(٣٥) انظر: الاختيار للموصلي (٣٢٦/٢)، والذخيرة للقرافي (٣١٤/١٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٦/١٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤١/١).

حاجبيها ولا شيئاً من جبينها، ولا ما بين الحاجب والعين، ولا ما بين الحاجبين، فكل ذلك لا يجوز لشموله لحكم النمص، ما لم يحصل تشويه كوجود لحية أو شارب فلا تحريم حينئذ.

القول الثاني: يرى بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية أن حكم النمص خاص بشعر الحاجبين فقط دون سائر الوجه (٣٦). ولعلهم استدلوا بالمعنى اللغوي للنمص عند بعض أهل اللغة.

الترجيح

يظهر لي أن قول الجمهور هو الأقرب للصواب، وهو الموافق لتفسير أكثر أهل اللغة للنمص، وأنه شامل للوجه كله(٣٧)، وهو الأحوط للمرأة التقية التي ترجو رضا ربها عز وجل، أما التوسع في هذه المسألة فلا ينبغي لأنه يفضي إلى التساهل في هذا الحكم الشرعي، والأولى المنع من النمص مطلقا في الوجه ويستثنى من ذلك ما فيه تشويه للخلقة أو تشبه بالرجال(٣٨)، فهذا يجوز ولا يدخل في النمص المحرم، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تنتف حاجبيها حتى وإن كانا كثيفين، ولا ما بين شعر الحاجبين إلا أن يحصل التشويه فيجوز عندئذ إزالته، ولا شعر الجبين(٣٩)، أما شعر اللحية والشارب

---

(٣٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨٨/٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (٤١١/٢)، فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/١٠)، وقال أبو داود: (وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها). سنن أبي داود (٣٩٩/٤).

(٣٧) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/٥) مادة "نمص"، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤٧٠/٢) مادة "نمص"، لسان العرب لابن منظور (١٠١/٧ — ١٠٢) مادة "نمص".

(٣٨) من أشد الأقوال في ذلك قول ابن جرير حيث يقول: (لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص). انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٦/١٤)، والمجموع له (٢٩٠/١).

(٣٩) قد جاء في رواية لحديث عبدالله بن مسعود أنه أنكر على المرأة حلق جبينها، ثم روى حديث لعن

فإن كان عادياً خفيفاً فلا يجوز إزالته لشمول النهي، وإن كان كثيفاً أو واضحا يشوه الخلقة فيجوز عندئذ إزالته، ولا يدخل في النمص المحرم.

وبناء على ما سبق يمكن بيان حكم إزالة شعر الوجه - عدا الحاجبين- بالليزر فأقول:

١- لا يجوز للمرأة أن تزيل شعر وجهها بالليزر، لأن حكم النمص عام في الوجه كله، فيجب الامتناع من إزالة شعر الوجه بأي طريقة، ومنها الإزالة بالليزر.

٢- يجوز للمرأة أن تزيل من وجهها بالليزر ما يحصل به التشويه، كظهور شارب أو لحية في وجهها بشكل واضح، لأن هذا لا يدخل في النهي عن النمص، فهو ليس من باب التحسين والتجميل، بل من باب إزالة العيب، وهو جائز كما مر.

٣- ويجب تقييد الجواز في الحالة الثانية بعدم وجود ضرر جراء عملية الليزر هذه، فإن ثبت وجود ضرر عند إزالة شعر الوجه بالليزر فلا يجوز عندئذ إزالته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر كما ذكرنا قريبا.

المبحث الرابع: حكم إزالة شعر وجه الرجل بالليزر

المطلب الأول: حكم إزالة شعر لحية الرجل بالليزر

لمعرفة حكم إزالة شعر لحية الرجل بالليزر لابد أولا أن نعرف حكم إزالة شعر اللحية بالنسبة للرجل، والمسألة فيها قولان:

=النامصة والمتنمصة بما يدل على اختصاص النمص بالحاجبين فقط، والحديث أخرجه الطبراني وابن عساكر والهيثم بن كليب في مسنده كما في آداب الزفاف للألباني (٢٠٣ – ٢٠٤) وحسن إسناده.

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء[٤٠] إلى تحريم حلق اللحية بالنسبة للرجل بل قد نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم حلق جميع اللحية حيث يقول: (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز)[٤١]، واستدلوا بأدلة منها:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)[٤٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)[٤٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى)[٤٤]. ففي هذه الأحاديث أمر بتوفير اللحى، والقيام بحلقها مخالفة لهذا الأمر النبوي.

٢ – حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب)[٤٥]. وفي حلق اللحية تشبه بغير المسلمين، وقد جاءت النصوص بالنهي عن التشبه بغير المسلمين، فدل على تحريمه.

٣ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[٤٦]، وحلق اللحية فيه تشبه بالنساء، وهذا قد نص عليه بعض العلماء كالغزالي حيث يقول: (إن اللحية

---

(٤٠) حاشية ابن عابدين (١١٣/٢)، حاشية الدسوقي (٤٢٢/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٥١/١٠)، الإنصاف للمرداوي (١٢١/١).

(٤١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٥٧).

(٤٢) أخرجه البخاري (٧٣/٤) في كتاب اللباس باب إعفاء اللحى رقم الحديث (٥٨٩٣).

(٤٣) أخرجه البخاري (٧٣/٤) في كتاب اللباس باب تقليم الأظفار رقم الحديث (٥٨٩٢).

(٤٤) أخرجه مسلم (٢٢٢/١) في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم الحديث (٢٦٠).

(٤٥) أخرجه البخاري (٧٣/٤) في كتاب اللباس باب تقليم الأظفار رقم الحديث (٥٨٩٢).

(٤٦) أخرجه البخاري (٧١/٤) في كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث (٥٨٨٥).

زينة الرجال... وبها يتميز الرجال عن النساء)[٤٧]. وقال ابن القيم: (أما شعر اللحية ففيه منافع: منها الزينة، والوقار، والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى، ومنها التمييز بين الرجال والنساء)[٤٨].

وإذا كان حلق اللحية تشبها بالنساء فهو محرم ، لأن تشبه الرجال بالنساء محرم لحديث ابن عباس السابق ، والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس[٤٩].

٤ – حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية"[٥٠] ، وفي رواية كان كث اللحية. وحديث أبي معمر قال: "قلت لخباب: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت من أين علمت هذا؟ قال: باضطراب لحيته[٥١]. وحلق اللحية خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ملتحياً .

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى القول بكراهة حلق اللحية[٥٢]. ولعلهم حملوا أحاديث الأمر بإعفاء اللحية على الاستحباب.

نوقش هذا الاستدلال

---

(٤٧) إحياء علوم الدين للغزالي (١٤٤/١) .

(٤٨) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٢٣١) .

(٤٩) فتح الباري (٣٣٢/١٠) .

(٥٠) أخرجه مسلم (١٨٢٣/٤) في كتاب الفضائل باب شيب صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٣٤٤) .

(٥١) أخرجه البخاري (٢٤٨/١) في كتاب مواقيت الصلاة باب القراءة في الظهر، رقم الحديث (٧٦٠) .

(٥٢) حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٥/٤) .

بأنه مخالف للقاعدة الأصولية المتبعة ، حيث إن الأمر يفيد الوجوب في قول جمهور العلماء[٥٣] .

الترجيح

الراجح في هذه المسألة أن حلق اللحية أمر محرم ، لظاهر النصوص السابقة القاضية بوجوب إعفائها وتحريم حلقها.

وبناء على ما سبق يتبين حكم إزالة شعر لحية الرجل بالليزر وهو التحريم ، فأقول :

١- يحرم على الرجل أن يزيل لحيته بالليزر، لأنه مأمور بإعفائها وعدم إزالتها، وإزالتها بالليزر داخل في معنى الحلق، إذ يأتي الحلق بمعنى الإزالة، جاء في القاموس: (وحلق رأسه يحلقه حلقا وتحلاقا: أزال شعره)[٥٤]، وذكر ابن فارس أن من معاني الحلق: (تنحية الشعر عن الرأس)[٥٥].

٢- يمكن القول بأن إزالة شعر اللحية من الرجل بالليزر أولى حرمة من أي مزيل آخر، لأن الإزالة بالليزر إزالة دائمة أو شبه دائمة، بخلاف الإزالة بالوسائل الأخرى المؤقتة، فإن الرجل يمكنه أن يعفي لحيته بعد أن يتوب.

٣- يستثنى من ذلك ما لو كانت الإزالة لغرض طبي صحيح، كأن تكون هناك بعض الشعيرات في اللحية تسبب ضررا في الوجه، فيجوز إزالتها بالليزر وغيره لغرض العلاج، وإزالة الضرر[٥٦].

---

(٥٣) انظر: المحصول للرازي (٢٠٤/١) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٢٧) ، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٣٧٣/١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩/٣) .

(٥٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٢٤/٣) مادة "حلق".

(٥٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٨/٢) مادة "حلق".

(٥٦) انظر: الجراحة التجميلية د.صالح الفوزان (١٧٠) .

المطلب الثاني: حكم إزالة شعر شارب الرجل بالليزر

لمعرفة حكم إزالة شعر شارب الرجل بالليزر لابد أولا أن نعرف حكم إزالة شعر الشارب بالنسبة للرجل، فقد اتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب من الفطرة استدلالاً بحديث "خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب"[٥٧]، إلا أنهم اختلفوا في ضابط الأخذ من الشارب، هل يكون بالقص أو الحلق أو الإحفاء[٥٨] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القص حسن والحلق أحسن. وهو قول الحنفية[٥٩]، واستدلوا بأدلة منها:

١ – حديث "أحفوا الشوارب"[٦٠]، والإحفاء هو الحلق. ونوقش: بأن الإحفاء هو المبالغة في القص[٦١].

٢ – تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك، فدل على أفضلية الحلق فكذا يكون في الشارب[٦٢]. نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالتقصير في النسك يكون للرأس، وهو يخالف التقصير من الشارب.

---

(٥٧) أخرجه مسلم (٢٢١/١) في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٢٥٧).

(٥٨) القص هو أخذ ما زاد على الشفة، والحلق هو الإزالة، والإحفاء هو المبالغة في التخفيف. انظر: لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٥٩) حاشية ابن عابدين (٢٦٠/٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣١/٤).

(٦٠) أخرجه البخاري (٧٣/٤) كتاب اللباس باب تقليم الأظفار، رقم الحديث (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٢٢/١) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٢٥٩).

(٦١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٤١٠/١).

(٦٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣١/٤). ودليل التفضيل حديث: "اللهم ارحم المحلقين ثلاثا... والمقصرين". أخرجه البخاري (٥٢٦/١) كتاب الحج باب الحلق والتقصير، رقم الحديث(١٧٢٧) ومسلم (٩٤٥/٢) كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم الحديث(١٣٠١).

القول الثاني: السنة في الشارب القص لا الحلق ولا الإحفاء، وهو مذهب المالكية والشافعية[٦٣]. واستدلوا بأدلة منها:

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عشر من الفطرة وذكر منها قص الشارب[٦٤].

٢ – حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: جئت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي، فقصه على سواك[٦٥]. والمعنى: وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص.

القول الثالث: الإحفاء أفضل. وهو مذهب الحنابلة[٦٦]. واستدلوا بأدلة منها:

١ – حديث " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"[٦٧]، والإحفاء هو المبالغة في القص.

٢ – أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين، يعني بين الشارب واللحية[٦٨].

الترجيح

والذي يظهر لي أن السنة هو القص، وهو قص الشعر الزائد على الشفتين، مع المبالغة في الأخذ، وهذا القص لا ينافي الإحفاء الوارد في النصوص، فقد دلت السنة على القص والإحفاء ولا تعارض بينهما، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء

---

(٦٣) حاشية العدوي على الفواكه الدواني (٣٥٣/٢) ، والمجموع للنووي (٢٨٧/١ – ٢٨٨) .

(٦٤) أخرجه مسلم (٢٢١/١) في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٢٦١) .

(٦٥) أخرجه أحمد (٢٥٥/٤) .

(٦٦) الإنصاف للمرداوي (١٢١/١) ، والفروع لابن مفلح (١٣٠/١) .

(٦٧) تقدم تخريجه ص٢٠.

(٦٨) أخرجه الطحاوي (٢٣١/٤) .

يدل على المبالغة في الأخذ، فالسنة المبالغة في القص من طرف الشارب والمبالغة في الأخذ من الشارب نفسه، أما حلق الشارب بالكلية فالظاهر أنه لا يجوز وقد عده مالك مثلة حيث يقول: (إحفاء الشارب عندي مثلة) وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويقول: تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم إحفاء الشارب إنما هو الإطار[٦٩]. وقال ابن عبدالبر: (إنما في الباب أصلان: أحدهما أحفوا الشوارب وهو لفظ محتمل للتأويل، والثاني قص الشارب وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل)[٧٠]، وذكر النووي أن روايات أحفوا الشوارب، معناها: أحفوا ما طال على الشفتين[٧١].

وعلى هذا فلا يجوز حلق الشارب بالكلية، ولأن فيه مع إزالة اللحية تشبها بالنساء، وتشبها بالكفار.

وبناء على ما سبق يمكن بيان حكم إزالة شعر شارب الرجل بالليزر فأقول:

١- لا يجوز للرجل إزالة شاربه بالليزر، لأن حلق الشارب لم تثبت به السنة، ولأنه في معنى المثلة، قال الكاساني في حلق الشارب: (ولأن الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة)[٧٢].

٢- يمكن القول بأن إزالة الشارب بالليزر لا تجوز من باب أولى، لأن الإزالة بالليزر أشد من الحلق، وأطول أمدا.

---

(٦٩) الاستذكار لابن عبد البر(٦١/٢٧) .

(٧٠) التمهيد لابن عبد البر(٤٠٠/١٠) .

(٧١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٩/٣) ، والمجموع له (٢٨٧/١) .

(٧٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٣/٢) .

٣- يستثنى من ذلك ما لو كانت الإزالة لغرض طبي صحيح، كأن تكون هناك شعيرات في الشارب تسبب ضررا في الوجه، فيجوز إزالتها بالليزر وغيره لغرض العلاج، وإزالة الضرر.

المطلب الثالث: حكم إزالة شعر بقية الوجه بالليزر

ذكرت في المطلبين السابقين حكم إزالة شعر اللحية وشعر الشارب من وجه الرجل بالليزر، وأذكر في هذا المطلب حكم إزالة بقية شعر الوجه بالليزر.

يمكن أن نقسم هذا المطلب بالنسبة للرجل إلى مسألتين: الأولى: حكم إزالة الرجل شعر وجهه بالليزر. والثانية: حكم إزالة الرجل شعر حاجبيه بالليزر.

المسألة الأولى: حكم إزالة الرجل شعر وجهه بالليزر

ظاهر عبارات الفقهاء اتفاقهم في الجملة على تحريم نتف الشعر من وجه الرجل[٧٣]، حيث إنهم ذكروا في حكم النمص تحريم النتف من الوجه على الإطلاق دون تفريق بين رجل وامرأة. إلا أن بعض الحنابلة صرح بالكراهة، جاء وفي الغنية: (وأما أخذ الشعر من الوجه بالمنقاش فمكروه للرجال والنساء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتنمصات، وهو أخذ الشعر من الوجه بالمنقاش ذكره أبو عبيد)[٧٤]، وقال السامري: (قال مهنا: سألت أحمد عن النتف فقال: أكرهه للرجال والنساء)[٧٥].

---

(٧٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٩)، القوانين الفقهية لابن جزي (٤٨٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٠٦)، المغني لابن قدامة (١/٦٨).

(٧٤) الغنية للجيلاني (١/١١٢ – ١١٣).

(٧٥) المستوعب للسامري (١/٢٦٢).

مما سبق يتبين اتفاق الفقهاء في الجملة على تحريم نتف الشعر من الوجه، وأن هذا شامل للرجال والنساء لعموم حديث لعن النامصات والذي يشمل بعمومه الرجال، إذ إن اللفظ المذكور يشمل بعمومه الإناث ولفظ المؤنث يشمل بعمومه أيضا الرجال ما لم يأت دليل يخصص الرجال أو النساء[٧٦]. أما تخصيص المرأة بالذكر في الحديث فلأن المرأة هي التي تفعل النمص غالباً للتجمل.

وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يزيل شعر وجهه بالليزر، لأن الإزالة بالليزر أشد من الإزالة بالنتف، فحكم النمص شامل للإزالة مطلقا بالنتف أو بالليزر.

المسألة الثانية: حكم إزالة الرجل شعر حاجبيه بالليزر

يختلف حكم قص أو حلق شعر الحاجبين عن حكم قص أو حلق شعر اللحية والشارب بالنسبة للرجل، وقد تكلمنا قريبا عن حكم قص أو حلق شعر اللحية بالنسبة للرجل.

أما حكم حلق شعر الحاجبين فقد نص الفقهاء على كراهة ذلك بالنسبة للرجل، وقد ذكر النووي بأنه مكروه[٧٧]، وكذا ذكره كثير من الحنابلة كالبهوتي[٧٨]، والمرداوي[٧٩]، وابن مفلح[٨٠]. والظاهر أنهم يقصدون الكراهة التحريمية، لأن هذا داخل في حكم النمص المحرم.

---

(٧٦) انظر هذه المسألة في شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣٤/٣)، والأحكام للآمدي (٢٦٥/٢)، وروضة الناظر (٢٣٦/٢).

(٧٧) المجموع للنووي (٢٩٠/١).

(٧٨) كشاف القناع للبهوتي (٨٢/١).

(٧٩) الإنصاف للمرداوي (١٢٦/١).

(٨٠) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٩/٣).

وهذه النصوص من علماء الحنابلة تدل على كراهة حلق شعر الحاجبين، أما قصه فمنهم من أجازه ومنهم من كرهه[٨١]، وجاء عن بعض الأحناف جواز الأخذ من الحاجبين بشرط عدم التشبه بالمخنث كما نقل ذلك ابن عابدين[٨٢].

والذي يظهر لي عدم جواز الأخذ من الحاجبين مطلقا، إلا إذا كان في بقائه تشويه للخلقة، أو كان فيه طول زائد يضر بالعين، فحينئذ يجوز الأخذ منه، وإلا فلا يجوز ويكون داخلاً في حكم النمص.

وعلى هذا فلا يجوز للرجل إزالة شعر حاجبيه بالليزر، لأن هذا داخل في حكم النمص المحرم، الشامل للرجال والنساء، لكن يجوز ذلك من باب العلاج والتداوي، كما يجوز في حال وجود التشويه للخلقة، فيجوز لإعادة الشعر إلى خلقته الطبيعية.

المبحث الخامس: حكم إزالة الشعر من بقية الجسم بالليزر

المطلب الأول: حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر

حتى نعرف حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر أبين أولا حكم إزالة شعر الإبط والعانة.

اتفق العلماء على مشروعية نتف الإبط وحلق العانة[٨٣]، نقل الإجماع على أنه سنة ابن عبد البر[٨٤]، والنووي[٨٥]، وذكر ابن حجر أن القاضي أبا بكر بن العربي أغرب فقال بوجوبهما[٨٦].

---

(٨١) الفروع لابن مفلح (١٣٠/١).

(٨٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥).

(٨٣) حاشية ابن عابدين (٢٦١/٥)، كفاية الطالب الرباني للشاذلي (٣٥٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب(٢٩٦/٤)، المغني لابن قدامة (١١٧/١-١١٨).

(٨٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٢/٢٦).

(٨٥) المجموع للنووي (٢٨٨/١-٢٨٩).

ودليل استحباب نتف الإبط وحلق العانة حديث أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٨٧]. والاستحداد هو حلق العانة كما جاء مفسرا في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ"[٨٨].

وحديث عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الاِسْتِنْجَاءَ[٨٩].

ومعنى الفطرة الواردة في الحديث هو السنة، وهو تفسير أكثر العلماء كما يقول الخطابي[٩٠]، ودليل ذلك حديث طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار ونتف الإبط والختان

=(٨٦) فتح الباري لابن حجر (٣٣٩/١٠).

(٨٧) أخرجه البخاري (٧٢/٤) كِتَاب اللِّبَاسِ بَاب قَصِّ الشَّارِبِ، رقم الحديث (٥٨٩١)، ومسلم (٢٢١/١) كتاب الطهارة باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رقم الحديث (٢٥٧).

(٨٨) أخرجه البخاري (٧٢/٤) كتاب اللباس بَاب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رقم الحديث (٥٨٩٠).

(٨٩) أخرجه مسلم (٢٢٣/١) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٢٦١).

(٩٠) معالم السنن للخطابي (٤٤/١)، وانظر: المجموع للنووي (٢٨٤/١)، وفتح الباري لابن حجر (٣٣٩/١٠).

وحلق العانة وغسل الدبر[٩١]. فالحديث يبين أن هذه الأمور مستحبة، ولا ينافي هذا أن بعضها واجب بأدلة أخرى.

أما كيفية إزالة شعر الإبط والعانة فليس هناك أمر واجب في ذلك، قال ابن حجر: (يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل)[٩٢]، وقال ابن قدامة في شعر العانة: (وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، لأن المقصود إزالته)[٩٣]، لكن السنة أن يكون النتف للإبط، والحلق للعانة، كما جاءت روايات الحديث، وهناك خلاف بين الفقهاء في كيفية الإزالة بالنسبة للرجل والمرأة ينظر في مظانه[٩٤].

مما سبق يتبين أن نتف الإبط وحلق العانة حكمهما الاستحباب، لكن ينبغي ألا يزيد ترك النتف أو الحلق عن أربعين يوما، وهو مقتضى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٩٥].

بعد هذا البيان يمكن أن أبين حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر فأقول:

١- يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر، لأن أصل الإزالة مشروع وهو النتف، فيجوز بكل مزيل، لأن المقصود الإزالة، وهي حاصلة بالليزر. لكن يجب أن يقوم بهذه

---

(٩١) أخرجه النسائي (١٢٨/٨) كتاب الزينة باب من السنن الفطرة، رقم الحديث (٥٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٠٣٨/٣).

(٩٢) فتح الباري لابن حجر (٣٤٤/١٠).

(٩٣) المغني لابن قدامة (١١٧/١).

(٩٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٣/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٥٣/٢)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (٣٩/١)، كشاف القناع للبهوتي ٧٦/١).

(٩٥) أخرجه مسلم (٢٢٢/١) كتاب الطهارة باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رقم الحديث (٢٥٨).

العملية رجل لرجل، وامرأة لامرأة، لأن هذه عملية عادية لم تصل إلى حد الضرورة كي نقول بجواز فعلها من رجل إلى امرأة والعكس.

٢- يجوز إزالة شعر العانة بالليزر وغيره إذا كان من الزوجة لزوجها والعكس، لأنه يباح للزوج النظر إلى عورة زوجته والعكس كذلك. وقد نص كثير من الفقهاء على جواز قيام الزوجة بإزالة شعر عانة زوجها، كالنووي[٩٦]، وابن قدامة[٩٧].

٣- لا يجوز إزالة شعر العانة بالليزر من غير الزوجة والزوج لبعضهما البعض، لأن في ذلك كشفا للعورات، وهو أمر محرم، ولا ضرورة داعية لهذه العملية، فإن حلق العانة من أمور الزينة وكمال النظافة، وهناك وسائل كثيرة لإزالة شعر العانة، مثل الحلق بالموسى، أو النتف، أو استعمال النورة[٩٨]. أو ما يسمى بالحلاوة (الشيرة)، وغيرها من الوسائل.

٤- يمكن القول بجواز إزالة شعر العانة بالليزر من غير الزوج أو الزوج لبعضهما البعض بشروط:

أ) أن لا يتمكن من إزالة شعر العانة بنفسه بالمزيلات الطبيعية كالحلق أو النتف أو استعمال النورة.

ب) أن يجد ضررا بالغا في استعمال الوسائل السابقة، والشرع جاء برفع الضرر ودفعه.

ج) ألا تكون له زوجة تتولى هذه الإزالة.

---

(٩٦) المجموع للنووي (١/٢٨٨).

(٩٧) المغني لابن قدامة (١/١١٧)، وانظر فتح الباري لابن حجر(١٠/٣٤٤).

(٩٨) حجر يحرق ويستخدم لإزالة شعر العانة حيث يطلى الموضع فيتساقط الشعر. انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٢٤٤) مادة "نور".

د) أن يتولى الإزالة رجل لرجل، وامرأة لامرأة.

هـ) ألا يتعدى كشف العورة عند الإزالة موضع الحاجة، لأن الضرورة تقدر بقدرها

وهذا التفصيل أشار إليه جمع من العلماء كابن حجر(٩٩)، وابن مفلح(١٠٠)، والبهوتي(١٠١)، وغيرهم(١٠٢).

المطلب الثاني: حكم إزالة الشعر من بقية الجسم بالليزر

نص كثير من الفقهاء على جواز إزالة شعر اليدين والساقين والفخذين، وشعر البطن والظهر(١٠٣)، بل نص بعض المالكية على وجوب إزالته بالنسبة للمرأة لأن في تركه مثله(١٠٤).

ويمكن أن يقال بأن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام(١٠٥):

القسم الأول: ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث: ما سكت عنه.

---

(٩٩) فتح الباري لابن حجر (١٠-٣٤٨).

(١٠٠) المبدع لابن مفلح (١٠/٧).

(١٠١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦/٣).

(١٠٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٢/٨)، كشاف القناع للمرداوي (١٣/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٥/٥).

(١٠٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٦١/٥).

(١٠٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢١٧/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٥٤/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٤٠١/٢).

(١٠٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٣٤/١١).

فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يُؤخذ كلحية الرجل، ونمص الحاجب للمرأة والرجل، وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل، وما سكت عنه فإنه عفو، لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده، لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه، ويدخل فيه شعر اليدين والساقين والفخذين، وشعر البطن والظهر.

وعلى هذا فيجوز إزالة شعر اليدين والساقين والفخذين، وشعر البطن والظهر، ويمكن الاستدلال لذلك بحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إن الله عز و جل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[(١٠٦)]، وفي رواية: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال الله صلى الله عليه و سلم: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال و ما حرم فهو حرام و ما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسيا ". ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(١٠٧)].

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت

---

(١٠٦) أخرجه الدارقطني (١٨٤/٤)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١)، والألباني في كتاب الإيمان (٤٣).

(١٠٧) سورة مريم: ٦٤. أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

عنه فهو عفو، وتلا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾[١٠٨]. إلى آخر الآية[١٠٩].

فإزالة شعر اليدين والساقين والفخذين، وشعر البطن والظهر، من الأمور التي سكت عنها الشارع الحكيم سبحانه، وما سكت عنه الشارع باق على أصل الإباحة، فيكون مباحاً معفواً عنه، قال ابن رجب الحنبلي: (وأما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم، فيكون معفوا عنه، لا حرج على فاعله)[١١٠].

وبعد هذا البيان يمكن القول بأنه يجوز إزالة شعر اليدين والساقين والفخذين، وشعر البطن والظهر بالليزر لأمور:

١- أن هذا على أصل الإباحة، لأن إزالة هذه الشعور من الجسم، أمر سكت عنه الشارع الحكيم، فدل على إباحته، ولا فرق في ذلك بين إزالته بالوسائل القديمة كالحلق أو النتف أو النورة، وبين إزالته بالوسائل الحديثة كالليزر.

٢- أن إزالة هذه الشعور بواسطة الليزر قد تكون أنفع للجسم وأجمل لمظهره، إذ ينشأ عنها ضعف الشعر ودقته، وخفة لونه، وبطء نموه، وفي ذلك تقليل من استعمال الوسائل الأخرى التي تؤثر على الجلد، وتسبب تهيجه بسبب تكرار إزالة الشعر في وقت قصير[١١١].

٣- يشترط – كما مر قريبا- أن يتولى هذه العملية رجل لرجل، وامرأة لامرأة، لأنه لا يجوز للرجل النظر إلى بدن المرأة، والعكس كذلك.

---

(١٠٨) سورة الأنعام: ١٤٥.

(١٠٩) أخرجه أبو داود (١٥٧/٤) كتاب الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه، رقم الحديث (٣٨٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٢/٢).

(١١٠) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٦٣/٢).

(١١١) الجراحة التجميلية للفوزان (١٨٨-١٨٩).

٤- يشترط لجواز إزالة هذه الشعور بالليزر من الرجل ألا يكون المقصود منه التشبه بالنساء، فإن قصد بذلك التشبه بالنساء فهو محرم، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[١١٢]، واللعن دليل على التحريم، فالمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس[١١٣].

٥- يستثنى من هذا الجواز ما لو ترتب على الإزالة بالليزر ضرر على الجسد، فحينئذ لا يجوز استعمال الليزر لإزالة هذا الشعر، لوجود الضرر، والضرر مرفوع ومدفوع شرعا.

٦- قد أفتى بجواز إزالة هذه الشعور جمع من العلماء المعاصرين، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: (لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين، وليس هذا من التنمص المنهي عنه)[١١٤]، وقال الشيخ ابن باز: (أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة فلا حرج في ذلك، ولا نعلم به بأسا)[١١٥].

وأفتى بذلك أيضا الشيخ ابن عثيمين، إلا أنه قيد الجواز بكون الشعر كثيفا حيث يقول: (وأما ما لم يرد الشرع على إزالته فالأولي إبقاؤه على ما كان عليه ولا

---

(١١٢) أخرجه البخاري (٧١/٤) كتاب اللباس باب المتشبهون بالنِّسَاءِ والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث (٥٨٨٥).

(١١٣) فتح الباري لابن حجر (٣٣٢/١٠).

(١١٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢١٠/٥).

(١١٥) فتاوى المرأة (١٠١).

يغير، ولكن لو كثر شعر اليدين أو الساقين بحيث يعد خارجا عن المألوف ومستقبحا ومستكرها في أعراف الناس، فإنه لا حرج من تخفيفه، ولا بأس بذلك)(١١٦).

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت إلى نتائج هي خلاصة البحث:

١- هناك طرق كثيرة لإزالة الشعر التي عرفت قديما كالحلق والنتف والملقاط وغيرها، وفي الزمن المعاصر هناك طرق جديدة لإزالة الشعر منها: التحليل الكهربائي، ومنها: إزالة الشعر بالضوء، ومنها ما يعرف بالليزر.

٢- لا يجوز إزالة الشعر المحرم إزالته شرعا من الرجل والمرأة بالليزر لمجرد التجميل والتحسين، وهذا أمر محرم ملعون فاعله، لأنه داخل في الحكم العام للنمص.

٣- إن كان إزالة الشعر المحرم إزالته بالليزر من أجل العلاج، كإزالة تشوه، أو إرجاع العضو إلى طبيعته بسبب حادث ونحوه فيجوز عندئذ إزالة هذا الشعر عن طريق الليزر. ويقيد هذا الجواز بعدم وجود ضرر جراء عملية الليزر هذه، فإن ثبت وجود ضرر عند إزالة شعر الحاجبين بالليزر فلا يجوز عندئذ إزالته.

٤- يجوز إزالة شعر العانة بالليزر من غير الزوج أو الزوج لبعضهما البعض بشروط:

أ) أن لا يتمكن من إزالة شعر العانة بنفسه بالمزيلات الطبيعية كالحلق أو النتف أو استعمال النورة.

---

(١١٦) فتاوى نور على الدرب (٨٩/١١). وانظر: الجراحة التجميلية للفوزان (١٨٨-١٨٩)، أحكام تجميل النساء د.ازدهار بنت محمود المدني (٢١٥).

ب) أن يجد ضررا بالغا في استعمال الوسائل السابقة، والشرع جاء برفع الضرر ودفعه.

ج) ألا تكون له زوجة تتولى هذه الإزالة.

د) أن يتولى الإزالة رجل لرجل، وامرأة لامرأة.

هـ) ألا يتعدى كشف العورة عند الإزالة موضع الحاجة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٥- يجوز إزالة شعر اليدين والساقين والفخذين، وشعر البطن والظهر بالليزر بشروط. يستثنى من ذلك ما لو ترتب على الإزالة بالليزر ضرر على الجسد، فحينئذ لا يجوز استعمال الليزر لإزالة هذا الشعر، لوجود الضرر.

المصادر والمراجع

[١] *آداب الزفاف في السنة المطهرة المكتبة الإسلامية* . محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) – عمان – ط٢ – ١٤١٤ هـ.

[٢] *الآداب الشرعية والمنح المرعية* . ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي – (٧٦٣هـ)- مؤسسة قرطبة – مصر.

[٣] *أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية* . د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني - دار الفضيلة – الرياض – ط١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

[٤] *أحكام الشعر في الفقه الإسلامي*. فارس، طه محمد فارس – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – ط١ – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

[٥] *أحكام النساء* . ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ) – تحقيق علي بن محمد بن يوسف المحمدي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر.

[٦] *الإحكام في أصول الأحكام*. علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ): تعليق عبدالرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٢هـ.

[٧] *الاختيار لتعليل المختار* . الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (٦٨٣هـ)– تحقيق زهير عثمان الجعيد – دار الأرقم – بيروت.

[٨] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* . محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٥- ١٩٨٥.

[٩] *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار*. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ)- تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي – مؤسسة الرسالة – بيروت.

[١٠] *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* . ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[١١] *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

[١٢] *أشعة الليزر واستخداماتها في الطب* . الناغي، د.أحمد الناغي ود.رشاد فؤاد السيد – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١ – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[١٣] *اعرف وتعلم الليزر* . صبري، محمد فتحي - مكتبة الأسرة – القاهرة.

[١٤] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* . المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ه)– تحقيق: محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[١٥] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* . الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧ه)– دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

[١٦] *تاريخ الإسلام* . الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ه)– تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٢٣- ٢٠٠٣.

[١٧] *الجامع لأحكام القرآن* . القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١ه)– دار الكتب العلمية – بيرون – ط١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[١٨] الجامع المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦ه): –المطبعة السلفية – القاهرة – ط١ – ١٤٠٠هـ.

[١٩] *الجراحة التجميلية* . الفوزان، د.صالح بن محمد الفوزان – دار التدمرية – الرياض – ط١ – ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

[٢٠] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة (١٢٣٠ه)- دار الفكر – بيروت.

[٢١] *حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي* . قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩ه) – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٣ – ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

[٢٢] *الذخيرة* . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ه) – تحقيق د. محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٤م.

[٢٣] *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)*. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ) — دار إحياء التراث العربي — بيروت.

[٢٤] *روضة الناظر وجنة المناظر*. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)- مكتبة المعارف — الرياض — ط٢ — ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

[٢٥] *سنن ابن ماجة*. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)— تحقيق — محمد فؤاد عبدالباقي — المكتبة العلمية — بيروت.

[٢٦] *سنن أبي داود ومعه معالم السنن*. للخطابي : أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)— تحقيق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد — دار الحديث — حمص — سورية.

[٢٧] *سنن الترمذي*. الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)— تحقيق : أحمد شاكر — دار الكتب العلمية — بيروت.

[٢٨] *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي*. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ)— تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة — دار البشائر الإسلامية — بيروت — ط٣ — ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

[٢٩] شرح *صحيح مسلم*. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) : - المطبعة المصرية.

[٣٠] شرح *الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه*. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ) — تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد — دار الفكر — دمشق — ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

[٣١] *شرح معاني الآثار* . الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)- تحقيق محمد زهري النجار – دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[٣٢] *شرح منتهى الإرادات* . البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)– المكتبة السلفية – المدينة.

[٣٣] *صحيح مسلم* . مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

[٣٤] *طبقات ابن سعد* . ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (٢٣٠هـ)- تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت- ط١ – ١٩٦٨.

[٣٥] *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان.* الرملي، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (٨٤٤هـ)– دار المعرفة – بيروت.

[٣٦] *الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل* . الجيلاني ، محيي الدين أبو محمد عبدالقادر الجيلاني (٥٦١هـ) – تحقيق فرج توفيق الوليد – مكتبة الشرق الجديد – بغداد.

[٣٧] *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.* الدويش، أحمد بن عبد الرزاق– الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – ط٥ – ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[٣٨] *الفتاوى الهندية في مذاهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان* . نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٤.

[٣٩] *فتح الباري شرح صحيح البخاري* . ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)– ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي – دار المعرفة – بيروت.

[٤٠] *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* . النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (١٢٢٦هـ)– مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – ط٣ – ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

[٤١] *القاموس المحيط* . الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ – ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

[٤٢] *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية* . ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ)– دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٤م.

[٤٣] *الكبائر وتبيين المحارم* . الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)- تحقيق محيي الدين مستو – مؤسسة علوم القرآن – دمشق – ط١ – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[٤٤] *كشاف القناع عن متن الإقناع*. البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)– عالم الكتب – بيروت.

[٤٥] *لسان العرب* . ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)- دار صادر – بيروت.

[٤٦] *الليزر وتطبيقاته* . الريس، د.مخلص عبد الحليم الريس – دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

[٤٧] *المجموع شرح المهذب* . النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) – دار الفكر – بيروت.

[٤٨] مجموع *فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم – دار الثريا – الرياض – ط١ – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[٤٩] *المستوعب* . السامري، محمد بن عبدالله السامري (٦١٦هـ) - تحقيق مساعد بن قاسم الفالح — مكتبة المعارف — الرياض — ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٥٠] *المصباح المنير*. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (٧٧٠هـ)- مكتبة لبنان — بيروت.

[٥١] معجم *مقاييس اللغة* . ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)- تحقيق عبد السلام هارون — دار الكتب العلمية — إيران.

[٥٢] مغني *المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)— شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

[٥٣] *المغني شرح مختصر الخرقي* . ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ) - دار الفكر — بيروت — ط١ — ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٥٤] *النهاية في غريب الحديث والأثر*. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)— تحقيق طاهر الزاوي ومحمد الطناحي — المكتبة العلمية — بيروت.

[٥٥] *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار* .الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) — مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر — الطبعة الأخيرة.

Rule of laser hair removal
Doctrinal study compared

Dr. Adel Mubarak Almtirat
Assistant professor, Department of comparative Fiqh and Islamic politics
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

accepted for publication 5/9/1433H

Abstract. Search speaks about the way contemporary Methods of hair removal A method (Laser), Has shown in the search definition of poetry And the definition of the laser, And methods of hair removal, ancient and modern.

The ruling on removing the woman's face with a laser, He explained the ruling on removing hair from the eyebrows laser And the rule of facial hair removal laser.

Then stated the rule of men laser hair removal, He explained the ruling on removing hair of the beard with a laser, And the rule removes hair laser Then the rule of removing hair from the rest of the face laser.

Then stated the ruling on removing hair from the rest of the body with a laser, He explained the ruling on removing armpit hair and pubic hair laser And the rule of removing hair from the rest of the body laser.

Then seal the research concluded the search results, Is a summary of research